السنة التسعون – عدد 4928 — 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمثله مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة 4,5 %.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1414.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله..... 2367

القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1433.01 صادر في 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص

صفحة

عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها..... 2367

نصوص خاصة

إقليم بركان. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية السعيدية.

مرسوم رقم 2.01.1866 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية السعيدية بإقليم بركان..... 2368

إقليم ورزازات. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية ورزازات.

مرسوم رقم 2.01.1868 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية ورزازات بإقليم ورزازات..... 2368

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بني ملال. ـ تهيئة بلدية قصبة تادلة.

مرسوم رقم 2.01.1869 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية قصبة تادلة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2369

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.1871 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأكوراي بإقليم الحاجب وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2370

فاس. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.1872 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية العباس بناني بحي سيدي بوجيدة بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 2370

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.1873 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة صلاح الدين الأيوبي بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 2371

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1874 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2372

تعيين أمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

قرار لوزير الصحة رقم 1516.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 2374

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1412.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 1354.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2374

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1413.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2375

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)..... 2376

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين)..... 2376

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1537.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1538.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 2377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1539.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة..... 2377

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1540.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 2378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1414.01 صادر في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,5 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البرصة المائة السابقة لتاريخ 15 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5 % والمضمون رأس ماله بمائة وأربعة وثلاثين ألفا وستمائة وسبعة وخمسين درهما وخمسين سنتيما (134.657,50) فيما بين فاتح يوليو 2001 و 31 ديسمبر 2001 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1422 (18 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1433.01 صادر في 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي قائمة جرائد .....

« ..... :

« - العلم ؛

« - ..... ؛

« - لوروبورتر Le Reporter ؛

« - لوكوتديان دوماروك Le Quotidien du Maroc ؛

« - ماروك إبدو انترناسيونال Maroc Hebdo International ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1866 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية السعيدية بإقليم بركان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس البلدي للسعيدية برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية السعيدية وفقا لبيانات المخطط رقم 2/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 790 . 545	Y = 502 . 640
النقطة B :	X = 790 . 560	Y = 502 . 050
النقطة C :	X = 790 . 115	Y = 501 . 575
النقطة D :	X = 787 . 595	Y = 502 . 205
النقطة E :	X = 787 . 720	Y = 502 . 745
النقطة F :	X = 786 . 690	Y = 503 . 000
النقطة G :	X = 786 . 360	Y = 503 . 080
النقطة H :	X = 786 . 505	Y = 503 . 450
النقطة I :	X = 786 . 555	Y = 530 . 710

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للسعيدية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1868 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية ورزازات بإقليم ورزازات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية ورزازات بإقليم ورزازات وفقا لبيانات المخطط رقم Z 03 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 349 . 700 ; Y = 437 . 250

النقطة B : X = 349 . 400 ; Y = 437 . 650

النقطة C : X = 349 . 200 ; Y = 438 . 300

النقطة D : X = 347 . 900 ; Y = 438 . 550

النقطة E : X = 348 . 750 ; Y = 441 . 350

النقطة F : X = 359 . 750 ; Y = 440 . 150

النقطة G : X = 360 . 850 ; Y = 437 . 250

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لمدينة ورزازات كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1869 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية قصبة تادلة بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لقصبة تادلة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر 1998 إلى غاية 18 ديسمبر 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس و العموم بتاريخ 17 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/1 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية قصبة تادلة بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لقصبة تادلة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.1871 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأكوراي بإقليم الحاجب وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 يوليو 1997 إلى 2 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأكوراي بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 45 من أصل 144 في الملك المسمى «مدرسة أكوراي 419 م.ج الدولة» موضوع الرسم العقاري رقم 05/60287 الكائن بمدينة أكوراي بإقليم الحاجب مساحته 8959 م² في ملك السيد والسيدة :

- أوالغازي بنسالم ؛

- هتيمة بنت حمو بناصر، الساكنان بدوار آيت ميمون أوموسى، قيادة الدير، آيت بورزوين، إقليم الحاجب.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1872 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية العباس بناني بحي سيدي بوجيدة بفاس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 يناير 2000 إلى 28 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية العباس بناني بحي سيدي بوجيدة بفاس بعمالة فاس المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 40 من أصل 100 في عقار غير محفظ، مساحته التقريبية أربعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون مترا مربعا (4148 م^2) يقع بحي سيدي بوجيدة بفاس بعمالة فاس المدينة يفترض أنها في ملكية السادة والسيدات :

مريم بنت محمد ميكو ؛

زبيدة بنت محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

سميرة بنت محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

فاطمة الزهراء بنت محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

خديجة بنت محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

محمد رجاء بن محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

يوسف بن محمد بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

شمس الضحى بنت سيدي حسان بن علي الوزاني ؛

عبد الكريم بن العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

علي بن العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

خالد بن العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

سعد بن العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

رشيد بن العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

حورية بنت العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

مارية بنت العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

عائشة بنت العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

فاطمة بنت العربي بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

عبد القادر بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

غيثة بنت جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

فضيلة بنت جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

فطيمة بنت جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

لطيفة زمامة بنت جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

زينب بنت عبد الله بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

ليلى بنت عبد الله بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني ؛

ياسمين بنت عبد الله بن جعفر بن العباس بن جعفر العمراني، الجاعلون محل المخابرة معهم عند الأستاذ عبد الخالق ميكو، المحامي بهيئة فاس، 4، زنقة محمد الجاي (سابقا بورضونو)، فاس.

الشراط لطيفة بنت أحمد :

سلوى بنت أحمد بن محمد بن عبد المجيد أقصبي ؛

هند بنت أحمد بن محمد بن عبد المجيد أقصبي ؛

غزلان بنت أحمد بن محمد بن عبد المجيد أقصبي ؛

مريم بنت أحمد بن محمد بن عبد المجيد أقصبي ؛

يوسف بن أحمد بن محمد بن عبد المجيد أقصبي، الساكنون جميعا بالمشور السعيد، التواركة، رقم 17، الأحباس، الرباط.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/ 500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1873 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة صلاح الدين الأيوبي بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح بالجماعة الحضرية بسيدي سعيد من 19 أكتوبر 1994 إلى 21 ديسمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة صلاح الدين الأيوبي بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة 23276 من أصل 228096 في الملك المسمى «صلاح الدين الأيوبي م.م. 1283 للدولة» موضوع الرسم العقاري رقم 05/58308 المستخرج من الرسم العقاري رقم 14724، مساحته 3200 م^2، الواقع بحي سيدي سعيد بمكناس، في ملكية السادة والسيدات :

1 ـ اسكان لحسن بن بلعيد، الساكن بحي بني محمد الديور الجدد رقم 767 مكناس ؛

2 ـ لطيفة بنت الأمين صنفدلة ؛

3 ـ سعيد بن الحاج المصطفى بن قدور ؛

4 ـ حليمة بنت الحاج المصطفى بن قدور، الساكنون بدرب الفران، حي سيدي سعيد، مكناس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1874 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 فبراير 2000 إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية نزالة بني عمار بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة	إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «باعمار» موضوع الرسم العقاري عدد 3533/ ك (جزء)	54 م^2	السادة والسيدات : علي بن ادريس بلعيد ؛ عبد الله بن ادريس بلعيد ؛ العربي بن ادريس بلعيد ؛ عبد الكريم بن ادريس بلعيد ؛ محمد بن ادريس بلعيد ؛ زهرة بنت ادريس بلعيد ؛ ربيعة بنت ادريس بلعيد، الساكنون جميعا بمركز نزالة بني عمار، دائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس ـ المنزه). أحمد اعبابو ؛ فاطمة اعبابو ؛ أمامة اعبابو ؛ مريم الطالبي ؛ ثورية الطالبي، الساكنون جميعا بالصباغين، درب الفواجة، رقم 25، مكناس ـ الإسماعيلية. عائشة بنت محمد ؛ هنية بنت محمد بلشهب ؛ عبد الوهاب بن احمد البوجمعاوي ؛ ادريس بن احمد البوجمعاوي ؛ محمد بن احمد البوجمعاوي ؛ عبد المغيث بن احمد البوجمعاوي ؛ عبد الجليل بن احمد البوجمعاوي ؛ سعيدة بنت احمد البوجمعاوي ؛ خديجة بنت احمد البوجمعاوي ؛ أمينة بنت احمد البوجمعاوي، الساكنون جميعا بمركز نزالة بني عمار، دائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس ـ المنزه).
2	الملك المسمى «نزالة اليمني» موضوع الرسم العقاري عدد 9642/ ك (جزء)	2670 م^2	1 ـ الملاك : محمد بن اليمني باعمار ؛ امحمد بن اليمني باعمار ؛ المحجوب بن اليمني باعمار ؛ خديجة بنت اليمني باعمار ؛ زهرة بنت اليمني باعمار ؛ حبيبة بنت اليمني باعمار ؛ غيثة بنت اليمني باعمار ؛ صفية بنت المحجوب ؛ اليمني بن اليمني ؛ خديجة الكريني ؛ عبد الفتاح باعمار ؛ عبد الإله باعمار ؛ زينب بنت محمد باعمار ؛ كنزة بنت محمد باعمار ؛ عبد الواحد بن محمد باعمار، الساكنون جميعا بمركز نزالة بني عمار، دائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس ـ المنزه). 2 ـ صاحب الحق العيني : هدارة انري بصفته متسفيدا من حجز تحفظي وحجز تنفيذي وحجز عقاري مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد بن اليمني باعمار، الساكن بشارع الحمامصية، مكناس ـ الاسماعيلية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1516.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 563.01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) :

« المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول

« التالي .....

« .....

« ..... الحاملة أرقام .....

« و 20-33 التي تفوق 100.000 درهم.»

« ويستثنى من هذا المقتضى الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها

« برسم السنوات السابقة».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 1412.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 1354.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1354.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1354.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة «أسماؤهم.....

«.....

«....., كما يفوض إليهم «الإمضاء على الأوامر..... للقيام بمأموريات داخل المملكة.»

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :	السادة :	السادة والسيدات :
.....	.....	.....
إقليم ورزازات.	.....	.....
إقليم زاكورة.	الدكتور حميد خراطي، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	الحسن بحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1413.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.01 الصادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم .....» وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة :	السادة :
.....	.....
الدكتور عبد المالك أبو كنان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي - زناتة.	محمد الحيمر، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور حسان بن يونس بوكلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1534.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 5 و 6 أكتوبر 2001 مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

تفتح هذه المباراة في وجه :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز ؛
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 40 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري قبل 24 سبتمبر 2001، وهو آخر أجل إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ص. ب 6222 الرباط ـ المعاهد.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1535.01 صادر في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط يومي 5 و 6 أكتوبر 2001 مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

تفتح هذه المباراة في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الدخول إلى المركز.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التخطيط و 5 مقاعد بالنسبة لشعبة التوجيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري قبل 24 سبتمبر 2001، وهو آخر أجل، إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي، ص. ب 6222 الرباط ـ المعاهد.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1537.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 482.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 22 و 23 ديسمبر 2001 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 100 تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)، مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 23 نوفمبر 2001 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1538.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 483.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 10 و 11 نوفمبر 2001 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 10 تقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10)، مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 12 أكتوبر 2001 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1539.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 856.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 20 و21 أكتوبر 2001 مباراة لتعيين 25 مهندسا للدولة، مفتوحة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 21 سبتمبر 2001 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1540.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1641.94 الصادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 3 مهندسين للدولة، مفتوح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة، المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ، الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 21 سبتمبر 2001 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.